



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٧ / ٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التفتيحي و عهود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو التمن العائونين بالقضاء بأسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي:

العمير / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
العمير عليها / زينة عبد الله حسين

الاحكام

إدعت المدعية (العمير عليها) أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨ بأنها فلسطينية من أم عراقية الأصل وهي السيدة دنيا طالب عبد الرزاق ومولودة في بغداد ومتزوجة من رجل عراقي وقدسعت المدعية (العمير عليها) طلب إلى مديرية شؤون الجنسية بعدد وارد ١٣٠ في ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٨ لمنحها الجنسية العراقية الا أن المديرية رفضت ذلك وعليه طلبت المدعية دعوة المدعى عليه (العمير) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنحها الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها وبعد إجراء المرافعة الغيابية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة أسدرت المحكمة حكمها المرقم ٢٩ / قضاء إداري / ٢٠٠٨ في ٥ / ٦ / ٢٠٠٨ المتضمن إلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بمنح المدعية (العمير عليها)



الجنسية العراقية استناداً للمادة (١٨ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق
والمادة (٣ / أ) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مع
تحصيل المدعى عليه / إضافة توظيفته الرسوم وألعاب المحاماة لتوكيل المدعية
ولعدم قناعة المدعى عليه / إضافة توظيفته بالقرار المذكور فقد باكر الى الطعن
به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ وللأسباب
المبيّنة في اللائحة .

القرار :

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز
وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المدعية
(المميز عليها) زينة عبد الله حسين مولودة من أم عراقية هي نيا طالب عبد
الرزاق ومن أب فلسطيني وحسب المستندات المرفقة بالدعوى ، وحيث ان
من يولد من أب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له
الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أباً كان أو لماً
تطبيقاً لحكم المادة (١٨ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام
٢٠٠٥ والمادة (٣ / أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك
تعتبر المدعية زينة عبد الله حسين المولودة من ام عراقية هي نيا طالب عبد
الرزاق عراقية بحكم القانون ومن حقلها طلب منحها الجنسية العراقية وهذا ما
استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا فسي الععدد من
قراراتها ومنها القرار (٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧) فسي ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧



أما الاعتراضات التمييزية فلا سند لها من القانون . وعليه قرر تصديق
الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز
وهذا القرار بالاتفاق في ١٦ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٨ م .

 الرئيس مجتهد المحمود	 العضو فاروق محمد السلي	 العضو جهار ناصر حسين
 العضو اكرم طه محمد	 العضو اكرم احمد باهان	 العضو محمد صائب النفثيني
 العضو عبود صالح التميمي	 العضو ميخائيل شمسون فس كوركيس	 العضو حسين أبو النعمان